

الغايب زوجته ثلثا واقامت بيته ان فلانا طلق زوجته  
 ثلثا لم تقبل بيته لانه ينصرف بذلك وان كان لا يقصر  
 تقبل بان قالت علققت طلاقي بدخول فلان الغايب  
 الدار فاقامت بيته انه دخل الدار تقبل لانه لا ضرر عليه  
**ويغرض القاضى مال اليتيم** لانه يقدر على استخلاصه  
**ويكتب الصك** بالغرض ليحفظه لانه كثر استغاله  
 يخاف ان ينسأه لا يقرض **الوصى والاب** مال اليتيم الا  
 لا يقدر ان على استخلاصه فيضمنان بالاقراض فالشمس  
 الائمة في الاب روايتان اظهرهما انه ليس له ان يقرض  
 وهل يقرض لنفسه فتقبل له ذلك وعن الحسن عن ابي  
 حنيفة ليس له ذلك **باب**  
 في بيان احكام **الحكيم** وهو مصدر من حكم بالتشديد  
 اذا جعله حكما يفتحن **حكما** الحكم الاثنان **رجلا** يعطى  
 حكما **الحكم** بين ما حكم اى الحكم بينهما **بيته** او **قرار** من الملوك  
 عليه او **تكولو** عن اليدين **في غير حد** وفرد اى قصاص  
**ودية** على العاقلة **صح** حكمه **لوصح** الحكم بتشديد  
 الكاف وفتحها ان يكون **قاصبا** لانه بمنزلة القاضى فيما  
 بينها فيسترطيه ما يسترطى القاضى حتى لو حكما كما فرأ  
 او عبدا او محمدا او قذف او صبيا لا يجوز وان حكما  
 فاسفا او امرأة جاز كما في القضاء وكذا الكافر في حق الكافر  
 لانه اهل المشاهدة في حقته وكذا يجوز تقليد التفتيا والحكم

بين

195

Copyright © King Fahd University